



**قرار إداري رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨**  
**باعتماد دليل ممارسة السلامة في أعمال الإنشاءات**

**مدير عام البلدية:**

- بعد الاطلاع على الصالحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى أحكام الأمر المحلي رقم (١) لسنة ١٩٩١م بشأن "أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي".
- وعلى أحكام الأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن "تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي".
- وعلى القرارات الإدارية رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الرقابة والتفتيش على أنظمة السلامة المهنية في موقع البناء.
- وعلى القرار الإداري رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٠١م باعتماد لائحة شروط ومواصفات البناء.
- وعلى أحكام الأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن "الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي" ولائحته التنفيذية.

**قررنا ما يلي:**

**المادة (١):** يعتمد "دليل ممارسة السلامة في أعمال الإنشاءات" الملحق بهذا القرار.

**المادة (٢):** يكون الدليل المعتمد بموجب المادة (١) من هذا القرار إلزامياً ويتعين على المقاولين ومكاتب الاستشارات الهندسية التقيد بما تضمنه من التزامات ومعايير وشروط اثناء تنفيذ أعمال الإنشاءات في موقع البناء بإمارة دبي.

**المادة (٣):** يلغى القرار الإداري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١م بشأن الرقابة والتفتيش على أنظمة السلامة المهنية في موقع البناء.

**المادة (٤):** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى مدير إدارة المباني إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

م. حسين ناصر لوتاه

**مدير عام البلدية بالوكالة**

بصيغة

صدر في الثالث من فبراير ٢٠٠٨م  
الموافق لـ السابع والعشرين من محرم ١٤٢٩هـ